

## أضواء البيان

@ 402 ومن زينتهم التي أمروا بأخذها عند كل مسجد : لبسهم الثياب عند المسجد الحرام للطواف ، لأنه هو صورة سبب النزول . فدخلها في حكم الآية قطعي عند الجمهور ، كما ذكرناه الآن وأوضحناه سابقاً في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك . فالأمر في : خذوا شامل لستر العورة للطواف ، وهو أمر حتم أوجبته  $\square$  مخاطباً به بني آدم ، وهو السبب الذي نزل فيه الأمر . .

واعلم أيضاً : أنه ثبت عن ابن عباس ما يدل على أنه فسر { خُذُوا زِينَتَكُمْ } بلبس الثياب للطواف استناداً لسبب النزول . قال مسلم رحمه الله في صحيحه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر وحديثي أبو بكر بن نافع واللفظ له ، حدثنا غُندَرُ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن مسلمة بن كُهِيلٍ ، عن مسلم البَطِينِ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت ، وهي عُرْيَانَةٌ فتقول : من يعيرني تَطُوفًا فافاً تجعله على فرجها وتقول : خُذُوا زِينَتَكُمْ } بلبس الثياب للطواف استناداً لسبب النزول . قال مسلم رحمه الله في صحيحه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر وحديثي أبو بكر بن نافع واللفظ له ، حدثنا غُندَرُ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن مسلمة بن كُهِيلٍ ، عن مسلم البَطِينِ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت ، وهي عُرْيَانَةٌ فتقول : من يعيرني تَطُوفًا فافاً تجعله على فرجها وتقول : % ( اليومَ يبدؤُ بعضُهُ أو كلُّهُ % فما بدا منه فلا أحِلُّهُ ) % .

فنزلت هذه الآية { خُذُوا زِينَتَكُمْ } عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ { انتهى منه . ولأجل هذا كان ابن عباس يفسر الزينة المذكورة في هذه الآية : باللباس ، ولتعلق هذا التفسير بسبب النزول ، فله حكم الرفع كما بينا والبيت المذكور بعده . خُذُوا زِينَتَكُمْ } عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ { انتهى منه . ولأجل هذا كان ابن عباس يفسر الزينة المذكورة في هذه الآية : باللباس ، ولتعلق هذا التفسير بسبب النزول ، فله حكم الرفع كما بينا والبيت المذكور بعده . % ( جهم من جهم عظيم طله % كم من لبيب عقله يضلّه ) % .

قال صاحب الدر المنثور : وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه ، عن ابن عباس في قوله { خُذُوا زِينَتَكُمْ } عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ { قال : كان رجال يطوفون بالبيت عراة ، فأمرهم  $\square$  بالزينة ، والزينة : اللباس ، وهو ما يوارى السوأة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع اله منه . وجماهير علماء التفسير مطبقون على هذا التفسير المتعلق بسبب النزول ، فتبين بما ذكرنا أن القرآن والسنة الصحيحة دلا معاً على ستر العورة للطواف ،

وقد قدمنا مراراً كلام العلماء في اقتضاء النهي الفساد فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، وقد رأيت فيما كتبنا أدلة الجمهور على طهارة الحدث وستر العورة للطواف . .  
أما طهارة الخبث : فقد استدلوا لها بما تقدم من أن الطواف صلاة ، وقد بينا وجه الدلالة منه على ذلك ، سواء قلنا : إنه موقوف ، أو مرفوع ، وقد يقال : إنه لا مجال للرأي